

وزارة العدل
قرار وزير العدل رقم ٤٠٢٣ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة شبين الكوم الابتدائية المؤرخ ٢٠٢٠/٦/١٦ :

وعلى كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون أبنية دور المحاكم والشهر العقاري المؤرخ ٢٠٢٠/٦/٢٢ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة السادات (مدني كلى - مدنى مستأنف - جنح مستأنف) إلى مقر مجمع محاكم السادات الكائن شارع عمرو بن العاص - المنطقة الأولى - مدينة السادات - محافظة المنوفية ، بدلاً من المقر الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٩/١ .

صدر في ٢٠٢٠/٦/٢٩

وزير العدل

المستشار / عمر مروان